صندوق المواطن الاستثماري

أ.م.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب
Mustlab2000@yahoo.com
كلية الحقوق-جامعة الموصل

CITIZEN INVESTMENT FUND

Assist. Prof. Dr. Mustafa Nateq Saleh
College of Law - University of Mosul

المستخلص

يعد صندوق المواطن من اهم الصناديق المبتكرة حديثا في العراق على وفق قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ، حيث يمنح الصندوق حصة خاصة لكل مواطن عراقي على قيد الحياة ومقيم فيه من ايرادات بيع النفط والغاز بعد تحديد نسبة خاصة بذلك، ومن الممكن اعتبار وجود هذا الصندوق من وسائل رفع المستوى المعاشي للمواطن العراقي من خلال تحديد نسبة معينة من ايرادات النفط لتوزيعها بشكل اسهم على المواطنين العراقيين المقيمين في العراق، مما سيوفر انتعاشا اقتصاديا وتنمية للموارد المالية بمشاريع متنوعة تعود بالنفع على المواطنين اذا احسن تطبيقه بالشكل الامثل.

الكلمات المفتاحية: (استثمار، النفط، المواطن العراقي، حصة، صندوق).

ABSTRACT

The Citizen Fund is one of the most innovative funds in Iraq in accordance with the law of the Iraqi National Oil Company in force, where the Fund grants a special share to every Iraqi citizen living and resident of the revenues from the sale of oil and gas after determining a special percentage, the existence of this fund is a means of raising the standard of living of the Iraqi citizen by determining a certain percentage of oil revenues to be distributed in shares to Iraqi citizens residing in Iraq, which will provide economic recovery and development of financial resources with various projects that benefit the citizens if it is applied optimally.

Keywords: (investment, oil, Iraqi citizen, share, fund).(

المقدمة:

اولا: التعريف بموضوع البحث واهميته: ان تنوع وسائل الاستثمار يعود الى وجود ابتكارات حديثة تطور الاقتصاد وتحقق تنمية البلد، ومن بين هذه الوسائل الاستثمارية ظهور نوعية خاصة من الصناديق ذات الطبيعة المتميزة والاحكام القانونية الخاصة بها، الا وهو صندوق المواطن الاستثماري، الذي اجاز قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ تأسيسه.

وهو بحق يعد احد اهم التجارب الجديدة والحديثة في مجال الاستثمار في العراق نرجو ان يكتب لها النجاح حيث تتمثل فكرته بمنح اسهم لفئات معينة للعراقيين وفقا لضوابط خاصة وقيود معينة، بالاستفادة من جزء من ارباح النفط العراقي وفقا لقانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

وتبرز اهمية الموضوع من خلال التركيز على الجوانب القانونية فيه لبيان مدى امكانية ظهور هذا الصندوق وفائدته الكبيرة للمجتمع العراقي عند تأسيسه بالشكل المطلوب، وكونه يمس توزيع ارباح الثروات الطبيعية في العراق على المواطنين من خلال نسب معينة قانونا، ومن خلال ذلك يظهر الصندوق محل البحث ضمن اطار الصناديق التي تحتاج لبيان طبيعتها، كونها تؤسس تحت مظلة الدولة ووفقا لإجراءات معينة.

ثانيا: مشكلة البحث: تبرز اهم مشكلة في الموضوع بحداثته خصوصا في العراق بعد اصدار قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ، حيث هناك مشكلة كبيرة في مدى امكانية قيام هذه الشركة في ادارة الموارد المالية وتوزيعها على الرغم من ان مهمتها الاساسية هي الاستكشاف والتنقيب عن النفط وما تعلق بهذه العملية من اعمال اخرى.

ومن جانب اخر تبرز مشكلة اخرى في طريقة توزيع الايرادات النفطية المتأتية من الارباح ضمن نسبة ١٠ % المحددة قانونا، والاساس في تحديد الفئات المشمولة باستحقاق حاملي الاسهم ومعيار تحديدهم ومن يتولى توزيع الارباح على حاملي الاسهم، وكيف توزع وتُسلم للفئات المشمولة بها، مع ان المشكلة الاكبر هي عدم وجود

نظام قانوني داخلي لشركة النفط الوطنية العراقية، وكذلك عدم وجود اي تعليمات تنفيذية له على الرغم من صدوره منذ اذار ٢٠١٨م ونفاذه، مما سيتسبب بمشكلة في تطبيق وتفسير النصوص القانونية الخاصة بصندوق المواطن، وحصول تعارض في السياسة المالية والنقدية في الدولة.

ثالثا: تساؤلات البحث: ان اقرار هكذا نوع من الصناديق يتيح عددا من التساؤلات التي بحاجة للإجابة والتي تتمثل بالتالي: لماذا اقرار هكذا نوع من الصناديق؟ ما الغاية المتوخاة من ورائه؟ وما نوع الصندوق وشكله المزمع انشائه؟ وما هو المعيار المناسب لشمول العراقي وفقا للقانون بالأسهم المحددة قانونا؟ وهل تكفي النسبة المستقطعة من اجمالي الارباح لكي تحقق الرفاهية ورفع مستوى الدخل للمواطنين في هذا المجال؟ .

رابعا: اهدف البحث: وبعيدا عن اللغط الكبير الذي حصل بعد اقرار هذا القانون–من عدة جهات لها اهتمام بالموضوع– لابد هنا من التركيز على اهم الادوات الحديثة والمتطورة التي جاء بها القانون في الاستثمارات وتوزيع الارباح لغرض عرض التجربة وبيان اهميتها العملية بهذا الشأن في المجال التجاري والاقتصادي العراقي، وكذلك انعدام الدراسات القانونية المتخصصة في مجال التفكير القانوني العراقي بالذات في ظل الواقع التجاري والاستثماري الحديث، وعدم وجود تجارب عملية سابقة في العراق في هذه الموضوعات .

خامسا: فرضية البحث: ان وجود هكذا نوع من الصناديق سيؤدي الى العدالة المرجوة في توزيع واردات الثروات الطبيعية في العراق على فئات الشعب، وايضا سيحقق قفزة نوعية واساسية في تقليل حالات الفقر والبطالة من خلال الاستفادة من الموارد المالية الموزعة على اصحاب الاسهم مما يتيح فتح مجال الاستثمارات المتنوعة وازدهار قطاع الاعمال بشكل واسع.

سادسا: **منهج البحث وهيكليته:** سيتم التركيز ومن خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ النافذ، ومن خلال الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الاول: مفهوم صندوق المواطن الاستثماري.

المطلب الاول: تعريف صندوق المواطن الاستثماري.

المطلب الثاني: اهمية صندوق المواطن الاستثماري وتمييزه من غيره.

المبحث الثاني: طبيعة صندوق المواطن واحكام تأسيسه وادارته.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لصندوق المواطن.

المطلب الثاني: تأسيس صندوق المواطن وادارته.

المبحث الاول

مفهوم صندوق المواطن الاستثماري

يستدعي البحث في هذا الموضوع بيان المقصود بهذا الصندوق، وتحديد اهميته لواقع التجارة والاستثمار في الدولة، وتمييزه مما يشتبه معه من انواع اخرى، ووفقا للمطلبين الآتيين:**المطلب الاول: تعريف صندوق المواطن الاستثماري. المطلب الثاني: اهمية صندوق المواطن الاستثماري وتمييزه من غيره.**

المطلب الاول

تعريف صندوق المواطن الاستثماري

ان وجود اي مبتكر حديث يحتاج منا الى بيان مفهومه الدقيق لكي يتم استيعابه وفهمه بالقدر اللازم، وخصوصا ان هذا الصندوق سيؤسس ويدار من الدولة– كما سنبين لاحقا– ولهذا يطلق على هذه الصناديق بالمعنى العام بالصناديق السيادية، فلابد من التعرف على مفهوم هذه الصناديق اولا للوصول الى تعريف دقيق لصندوق المواطن الاستثماري بشكل واضح.

عرفت "الصناديق السيادية" بانها: "حافظة كبيرة للأموال المملوكة والمدارة من قبل الحكومة ويتم ادارتها لمدة طويلة من الزمن وتمويلها يكون من اصول محلية واجنبية"[١].

(١) تعريف مركز لندن للخدمات المالية الدولية "international financial service London"، ص٨، متاح على الموقع:http://www.mfc-moscow.com/assets/files/analytics/uk-ru_uk_internationalfinancialservices070509.pdf. اخر زيارة ٢٠١٩/٣/٥.

وبالتالي فان هذه الصناديق كما يرى احدهم هي: "اوعية استثمار غير متجانسة مملوكة للدولة ومدارة من قبل جهة مستقلة من السلطة النقدية ووزارة المالية وتستمد هذه الجهة الجزء الاكبر من اصولها او كلها خارج البلدان المالكة لها ويكون تمويلها من الحكومة ذاتها"[١].

وعرفت ايضا: "صندوق او كيان استثماري مملوك للدولة يجري انشاؤه عادة من فوائض ميزان المدفوعات او من عمليات النقد الاجنبي او من عائدات الخصخصة او من المدفوعات التحويلية الحكومية او من الفوائض المالية او من ايرادات تصدير الموارد او من هذه المصادر جميعا"[٢].

وعرفها اخر بانها: "صناديق مالية ذات شخصية معنوية سيادية عامة مستقلة مملوكة للدولة، يتم استثمارها لتحقيق اهداف السياسة المالية طويلة الامد"[٣]، ومما يمكن ملاحظته على التعريف وجود عبارات زائدة كما في ذكرت كلمة عامة ومن ثم ذكر مملوك للدولة فالمعروف ان القطاع العام يكون حصرا للدولة وهي التي تؤسس شركاته او مؤسساته وتديره بنفسها، وبالتالي تكون لها شخصية معنوية.

وعرف احدهم هذه الصناديق بانها: "فوائض الاموال او المداخيل المالية لبعض الدول وهي الاحتياطات المالية في المصارف المركزية والتي تستثمرها في الدول الاخرى"[٤].

وعليه يمكننا تعريف "صندوق المواطن الاستثماري"[١]: "هو ذلك الصندوق المالي السيادي المملوك للدولة العراقية والمؤسس وفقا لقانون شركة النفط الوطنية

---

(١) د. يسرى مهدي حسن ورافع احمد، الصناديق السيادية ومتطلبات انشاء صندوق سيادي للعراق، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، الاصدار ٧ ، ٢٠١٢ ، ص٥.

(٢) مذكرة بعنوان : قطاع المواد الطبيعية استعراض وتحديد فرص التجارة والتنمية القائمتين على السلع الاساسية، تقديم امانة الاونكتاد، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، اجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشان السلع الاساسية والتنمية، الدورة السادسة، جنيف، ٩-٢٠١٤/٤/١٠، ص٧، متاحة على موقع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية https://unctad.org/searchcenter/Pages/results.aspx? اخر زيارة ٢٠١٩/٣/١٧.

(٣) أ.د.احمد خلف الدخيل، صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨، ص١٦.

(٤) د.هزاع داود سلمان ود.محمد ناجي، الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد العالمي، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد ١، العدد١١ ، ٢٠١٢، ص١٨٨.

العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ يتم من خلاله استقطاع نسبة معينة قانونا من ارباح النفط والغاز ليكون رأس مال الصندوق المقسم على اسهم موزعة لمستحقيها من المواطنين العراقيين المقيمين داخل العراق".

ومن خلال ما سبق، يمكن ملاحظة ان ليست كل الدول تستطيع ان تؤسس مثل هذه الصناديق، بل لابد ان يكون لدى الدولة فائض كبير في مجال معين من مواردها كما في عوائد النفط او الموازنة العامة على سبيل المثال.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا ان نستنتج عددا من الخصائص المميزة لصندوق المواطن وكالتالي:

١-صندوق استثماري في مجال معين.

٢-صندوق سيادي مملوك للدولة.

٣-تستخدم الفائض المالي او فوائض الثروات المملوكة للدولة في تأسيس الصندوق.

٤-هدفه المصلحة العامة في الدولة.

ان وجود صندوق المواطن ينبع اساسا من امتلاك العراق للموارد الطبيعية ومن اهمها النفط والغاز ووجود فوائض مالية ضخمة من ارباح بيع النفط او الغاز-بسبب ارتفاع اسعاره عالميا- فظهرت الفكرة لاستغلال هذه الارباح بالشكل الامثل وبما يخدم ويطور الاستثمار ويرفع المستوى المعاشي للمواطنين العراقيين من جانب اخر.

المطلب الثاني

اهمية صندوق المواطن الاستثماري وتمييزه من غيره

ان تأسيس هكذا صندوق لابد ان يحقق الاغراض المرجوة منه في اطار القواعد القانونية المشرعة له، لذا فان اهمية صندوق المواطن الاستثماري تتحقق من خلال توزيع الفائض النفطي للأرباح التي تأتي للصندوق ووفقا للنسب المحددة لهذا الغرض.

(١) ابتكر هذا الصندوق وفقا لقانون شركة النفط العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ النافذ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨٦ في ٢٠١٨/٤/٩.

ويتداخل صندوق المواطن مع غيره من الصناديق والتي لابد من تمييزها بشكل دقيق بهذا الشأن، وعليه سيتم تقسيم المطلب الى الفرعين التاليين: الفرع الاول: اهمية تأسيس صندوق المواطن الاستثماري. الفرع الثاني: تمييز صندوق المواطن الاستثماري من غيره.

الفرع الاول

اهمية تأسيس صندوق المواطن الاستثماري

ان وجود صندوق المواطن في الواقع العملي يراد منه تحقيق التالي:

١-تحقيق توزيع عادل للثروة المتأتية من ارباح النفط والغاز بين مستحقيها من المواطنين العراقيين.

٢-توظيف الاموال الفائضة عن حاجة المواطن في مجالات تحقق نفع كبير للمصلحة العامة من خلال الاستثمار في المجالات المتاحة له.

٣-توفير سيولة مالية اساسية للمواطنين ممن لا يملكون دخلا معينا او ثابتا مما سيفسح المجال للقضاء على الفقر والتقليل من البطالة من خلال تشغيل الاموال الفائضة في المشروعات الصغيرة او المتوسطة لهؤلاء الافراد، وتحقيق نوع من ارتفاع الدخول المنعدمة او القليلة للمواطنين.

٤-تحقيق المساواة في الاستفادة من الثروة النفطية من خلال الارباح المالية الفائضة لها لتوزيعها اسهم متساوية القيمة لكل مواطن مقيم في العراق.

٥-تقليل مخاطر الازمات المالية والتعثر المالي على صعيد الدولة من خلال توفير الصناديق المتخصصة في مجالات معينة لتلبية الاهداف الاقتصادية والمالية والاستثمارية والمجتمعية المرجوة منه.

٦-ضرورة استخدام الارباح الناجمة من بيع النفط من خلال شركة النفط الوطنية العراقية في اقصى مجالات رفع المستوى المعاشي والاستثمار المناسبين من خلال

الاستفادة من الثروة باعتبارها دخلا دائما بسبب توقعات نضوب النفط بعد عدة عقود[١].

٧-ان اهمية الاستثمار في مثل هذه الصناديق تأتي لأغراض منح الخبرات ونشر مفاهيم الاستثمار بين المواطنين باعتبار ان الاستثمار يخدمهم ويحقق لهم الرفاهية والتطور والتنمية المستدامة في الاقتصاد الوطني[٢].

٨- ان العراق غني بموارده وهو يعد من اغنى دول المنطقة بحكم ما يمتلكه من موارد طبيعية واراضي خصبة وخبرات فنية وادارية عالية ولكنها تحتاج الى من يجيد استعمالها ووضعها في الموضع المناسب لها والذي يجعلها تدر على البلد اموالا طائلة، وربما يكون انشاء صناديق الثروة السيادية احد اهم وابرز وسائل وطرق حسن ادارة الموارد الاقتصادية حيث ان استثمار موارد البلاد بشكلها الامثل سيؤدي بالتأكيد الى افضل استغلال للموارد الطبيعية مما سينعكس ايجابا على الاستقرار الاقتصادي ويزيد من ايرادات البلد[٣] .

الفرع الثاني

تمييز صندوق المواطن الاستثماري من غيره

يلاحظ هنا ان هذا النوع من الصندوق يتداخل مع المفهوم العام للصناديق الاستثمارية-الفكرة العامة- وقد نجد تداخلا ايضا مع صناديق الادخار، وبالتالي لابد من بيان التمييز الدقيق والواضح بهذا الشأن كما يأتي:

اولا: تمييز صندوق المواطن من صندوق الاستثمار: يتداخل مفهوم كلاً من صندوق المواطن مع صندوق الاستثمار، فلابد هنا من تحديد الحد الفاصل بينهما بشكل رئيس ودقيق، حيث عرفت "صناديق الاستثمار" بانها: "تجميع لأموال الاشخاص الطبيعيين

---

(١) د. احمد خلف الدخيل، المصدر السابق، ص٢٤؛ د. يسرى مهدي حسن ورافع احمد ، المصدر السابق، ص٣٥.

(٢) د.عيادة سعيد حسين ومصطفى سامي، صناديق الثروة السيادية واثرها على اقتصادات الدول تجارب دول مختارة مع اشارة خاصة للعراق، بحث منشور مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٩، العدد ١٩، ٢٠١٧، ص٨٨.

(٣) د. احمد خلف الدخيل، المصدر السابق، ص١٥١.

او الاعتباريين لغرض اخضاعها لإدارة ما تتولى تنميتها عبر استثمارها في ادوات استثمارية ومجالات اخرى"[١] .

من جانب اخر نجد ان هذه الصناديق هي "عبارة عن وعاء مالي تتولى تجميع مدخرات الافراد وتوجيهها في الوجهة الاستثمارية المناسبة من خلال ادوات استثمارية مختلفة ومتنوعة من اجل الوصول الى عوائد مناسبة بتنوع اوجه الاستثمار وبما يؤدي الى تقليل مخاطر الاستثمار"[٢] .

وعرفت ايضا بانها: "مؤسسات مالية تستهدف الأموال المدخرة لعدد من المستثمرين تكون لهم أهداف مالية مشتركة ،ونتيجة لذلك تستثمر الأموال المجمعة من قبل مدراء الصناديق في أنواع مختلفة من الأوراق المالية اعتمادا على أهداف مخطط لها"[٣].

ونلاحظ ان مفهوم صناديق الاستثمار واسع وكبير من مفهوم صندوق المواطن الذي له نطاق خاص به وفي اطار قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ كما بينا.

ان صناديق الاستثمار لها العديد من الانواع والاشكال[٤] ولا تقتصر على نوع واحد او طبيعة واحدة كما هو الحال مع "صندوق المواطن" –محل البحث– الذي له هدف وغرض معين محدد بالنص القانوني.

ان صناديق الاستثمار توظف الاموال وبشكل مباشر والتي جمعتها للاستثمار في مشروع معين[٥]، بينما "صندوق المواطن" فالاستثمار فيه يكون غير مباشر أي من

---

(١) مصطفى علي احمد، صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها-التكييف الشرعي، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر(الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧، ص١١٢.

(٢) أ.مصطفى ناطق صالح ود.اوان عبد الله،الصناديق الاستثمارية وحجيتها في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،ط١،دار الكتب القانونية،القاهرة،٢٠١٥، ص٣٧.

(٣) د. وليد محمد علي ، أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة اولى ، ٢٠١٠، ص ٧٢.

(٤) حيث توجد صناديق استثمارية متعددة وفقا للتشكيلة التي تتضمنها وتؤسس بموجبها من قبل الجهات المؤسسة لها كما في صناديق استثمار الاسهم، صناديق النمو، صناديق الاستثمار النقدية، صناديق الدخل، وغيرها للتفاصيل اكثر حول ذلك ينظر: د. كمال طلبة متولي، صناديق الاستثمار في الميزان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص١٢٦ وما بعدها؛ وايضا: د. عبد المطلب عبد الحميد، صناديق الاستثمار سياستها والياتها، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨ وما بعدها.

(٥) د. وليد محمد علي، المصدر السابق، ص٧٣.

خلال حصول الفرد على الاموال وتوجيهها وفقا لرغبته في انشطة استثمارية معينة او لا يستثمرها اصلا.

صناديق الاستثمار تؤسس من الدولة كقطاع عام او يؤسسها القطاع الخاص، ووفقا للقوانين والانظمة التي تجيز ذلك، بعكس صندوق المواطن فيؤسس من الدولة حصرا [١].

تهدف صناديق الاستثمار بشكل عام الى تحقيق اقصى درجات الربح من المشروع الاستثماري، بعكس صندوق المواطن الذي يتضمن توزيع سهم واحد لكل مواطن عراقي على قيد الحياة ومقيم فيه وقد يستثمرها ام لا، وتكون بنسبة معينة من الاموال المحددة.

ثانيا: تمييز صندوق المواطن من صندوق الادخار:يختلف صندوق المواطن الاستثماري من صناديق الادخار او كما تسمى ايضا بصناديق الاجيال حيث ان هذه الاخيرة "عبارة عن صناديق سيادية مؤسسة من الحكومة غرضها تحويل عوائد الموارد الطبيعية للأجيال"[٢] من خلال حقوق استثمارية من الموجودات المالية المتحققة.

ولقد اجاز تأسيسها ايضا قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ[٣] حيث يتم استقطاع نسبة من الارباح –ضمن نسبة ١٠%–من ارباح الشركة تحدد نسبتها فيما بعد لهذا الصندوق في الموازنة العامة للدولة تخصص للاستثمار لمصلحة الاجيال وعلى مدار سنوات طويلة.

ان صندوق الاجيال مما تقدم غرضه الاساس ادخار الاموال للأجيال من خلال الفوائض المالية الناجمة من الموارد الطبيعية النابضة وإمكانية استثمار هذه الفوائض في استثمارات محلية ودولية.

وتجدر الاشارة هنا الى تجربة دولة الكويت بموجب المرسوم الاميري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشان احتياطي الاجيال القادمة حيث اجاز المرسوم انشاء حساب خاص

---

(١) المادة (١٢/ثالثا-ب) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.
(٢) د.هزاع داود سلمان ود.محمد ناجي ، المصدر السابق، ص١٩٨.
(٣) المادة (١٢/ثالثا-د) من القانون.

باسم احتياطي الاجيال القادمة يتم فيه استقطاع ما نسبته١٠% من الايرادات العامة للدولة، وتتولى وزارة المالية استثمار هذه الاموال لتحقيق ارباح للحساب لأغراض تامين مستقبل الاجيال القادمة كحساب ادخار خاص بهذه الفئة فقط[١] .

المبحث الثاني

طبيعة صندوق المواطن واحكام تأسيسه وادارته

ان ابتكار صندوق المواطن يحتاج بالضرورة الى بيان الطبيعة القانونية له، ولابد من التعرف على اهم الاحكام القانونية لتأسيس هذا الصندوق وطريقة ادارته بشكل دقيق من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية، ووفقا للمطلبين التاليين: المطلب الاول: الطبيعة القانونية لصندوق المواطن. المطلب الثاني: تأسيس صندوق المواطن وادارته.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لصندوق المواطن

ان وجود هذا النوع من الصندوق يتطلب منا تحديد طبيعته القانونية بشكل دقيق، فكيف يظهر للوجود كشركة ام غير ذلك؟ ومع ذلك فان عدم وجود تعليمات خاصة لتنفيذ قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ، وعدم صدور نظام داخلي لشركة النفط الوطنية ايضا، يحتم علينا الامر الرجوع الى نص القانون اعلاه، حيث نستنتج من نصوص القانون[٢] انها توحي بان الصندوق يتأسس بشكل شركة من شركات الاموال[٣]؛ وذلك من خلال تقسيم الارباح على المواطنين في الصندوق تكون بشكل اسهم متساوية القيمة[٤] لإطلاق النص المشار اليه؛ ومن جانب اخر ان وجود

---

(١) المادة (١، ٢) من المرسوم.

(٢) المادة (٢/١٢-ب) من القانون النافذ.

(٣) شركات الاموال: وهي تلك الشركات التي تستند في وجودها على الاعتبار المالي، ولا يعتد في ذلك بشخصية المشارك فيها. د. فاروق ابراهيم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص١٠٧.

(٤) الاسهم: هو منقول معنوي يمثل نصيب المساهم في راس مال شركات الاموال. د. الاء يعقوب، الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية، ط١، مكتبة الجامعة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص٢٢٠.

الاسهم وفقا لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ والمعدل لا يكون الا في الشركات التالية: "الشركة المساهمة، الشركة المحدودة، الشركة محدودة المسؤولية"[١]، وبالتالي فالصندوق سيكون من شركات الاموال، ذات الاعتبار المالي.

ومن مطالعة قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ يلاحظ ان القانون اوجب على مجلس الوزراء العراقي اصدار نظام خاص[٢]، لمعالجة العديد من الامور الواردة في القوانين العراقية النافذة والتي لها مساس بالشركة وفقا للمادة (١٦) من قانون الشركة.

الا ان نظام الشركة لم يصدر الى هذه اللحظة ايضا مما يعد فراغاً تشريعا غير مقبول من جانب، وان الشركة لن تستطيع ان تباشر اعمالها وفقا لقانونها طالما تأخر اصدار التعليمات والنظام الخاص بها من جانب اخر، مما يشكل عائقا كبيرا في مسيرتها.

واذا استقر الراي السابق لتأسيس الصندوق كشركة، فهل تكون هذه الشركة عامة ام ماذا؟؟ ولذا نجد ان قانون الشركة بان طبيعة الشركة التي تتولى ادارة اغراضها وتحقيق اهدافها هي شركة عامة[٣] لها شخصية معنوية واستقلالية ادارية ومالية وتكون مرتبطة بمجلس الوزراء العراقي[٤] .

الا ان الملاحظ على نصوص القانون فيما بعد انه جاء بنص يستثني شركة النفط الوطنية العراقية والشركات المؤسسة والمملوكة لها من سريان عدد من القوانين عليها ومن بينها قانون الشركات العامة[٥] مما يمكن اعتباره تناقضا واضحا وصريحا في القانون بين اعتبار شركة النفط الوطنية العراقية شركة عامة وبين الاستثناء المتقدم،

---

(١) المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.

(٢) المادة (١٦/ ثانيا) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ؛ وتجدر الاشارة الى صلاحية مجلس الوزراء العراقي في اصدار الانظمة والتعليمات وفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وذلك وفقا للمادة (٣/٨٠) منه.

(٣) تعرف الشركة العامة في المادة (١) في قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ النافذ بانها: الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية .

(٤) المادة (٢/ اولا) من القانون.

(٥) المادة (١٦/ اولا-٢) من القانون.

وعليه يصح التساؤل هنا بأي قانون ستحكم الشركة طالما ان المشرع صرح بان هذه الشركة هي شركة عامة فالمفروض تحكم بالقواعد العامة الواردة في قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ لا ان يتم استبعاد هذه القواعد من نطاق تطبيقها على الشركة!!!!

وعاد القانون وعلق هذه الاستثناءات على صدور نظام خاص بالشركة بناء على اقتراحها وموافقة مجلس الوزراء لاستيعاب كل مضامين التشريعات التي تم استثنائها من التطبيق على الشركة[١].

اذن كيف ستعالج هذه الامور ولأي نظام قانوني ستخضع له الشركة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية والاموال التي تدخل في ملكيتها او تتصرف بها، وكيفية معالجة الفوائض المالية التي تأتي من الأرباح بهذا الشأن؟؟؟

ومن وجهة نظرنا المتواضعة ان استثناء الشركة من قانون الكمارك او قانون اقامة الاجانب وقانون الشركات العامة هو لغرض وضع قواعد لها خصوصية تتلائم مع وضع الشركة وتسهيل استيراد المواد او الاجهزة التي تحتاجها في عملها مثلا او تسهيل الحصول على الخبرة والكفاءة البشرية في مجال عمل الشركة بالنسبة لإقامة الاجانب .

وعليه فان شركة النفط الوطنية وهي شركة عامة تابعة لقطاع الدولة فهي تخضع على هذا الاساس لطبيعة الصناديق السيادية التي يتم تأسيسها وتمويلها وادارتها من الدولة ويكون الصندوق هنا شركة ذات طبيعة خاصة يتلائم ووضعه القانوني الجديد، ويمكنها ان تقوم بتأسيس هذه الصناديق بشكل شركات ايضا تأخذ الطبيعة الخاصة النابعة اصلا من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ، وباعتبار ان الصندوق هو استثماري سيادي مملوك للدولة.

(١) من بين القوانين التي تم تعليق تطبيقها على شركة النفط الوطنية العراقية فضلا عن قانون الشركات العامة كلا من: قانون الادارة المالية، قانون الكمارك، قانون اقامة الاجانب، قانون العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذها، واخيرا قانون بيع وايجار اموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذها.

ومن خلال ما سبق، فان صناديق الثروة السيادية والتي يتفرع منه صندوق المواطن الاستثماري تعد صناديق ذات طبيعة خاصة[١]؛ لأنها يتم تأسيسها وتعود ملكيتها وطريقة ادارتها–كما سنلاحظ–بالدولة وفقا لقانون شركة النفط الوطنية العراقية.

المطلب الثاني

تأسيس صندوق المواطن وادارته

لابد هنا من التعرف على كيفية تأسيس الصندوق واجراءات ادارته، والمعالجة القانونية وفقا لقانون شركة النفط الوطنية العراقية بهذا الشأن ووفقا للتالي:

اولا: تأسيس صندوق المواطن: ان وجود هكذا نوع من الصناديق يحتاج بالتأكيد الى اجراءات خاصة لتأسيسه وفقا لأحكام القانون، وبالتالي وانطلاقا من نص "المادة ٤/سابعا" من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ والتي اعطت الحق للشركة بتأسيس شركات خاصة مملوكة لها وتمويلها وبعد اخذ موافقة مجلس الوزراء؛ لكي تعد غطاءا قانونيا يتعلق بتأسيس صندوق المواطن، والذي لابد ان يظهر بشكل شركة وفقا للقانون انف الذكر.

ويتكون رأس مال الصندوق من الارباح الصافية للشركة بعد الاستقطاعات[٢] ، بحيث يتم توزيع الارباح بنسبة معينة على شكل اسهم ذات طبيعة خاصة لكي تلائم الوضع القانوني للصندوق بحيث يتم منح سهم واحد لكل مواطن عراقي مقيم في العراق وحسب الاولوية في المجتمع العراقي، وعليه يتم استقطاع نسبة لا تزيد عن ١٠% من اجمالي الربح لتوزيعها حسب ما نص عليه القانون[٣] وتكون هناك نسبة محددة مقطوعة من النسبة اعلاه تحدد بالموازنة العامة السنوية للدولة لصندوق المواطن قد

---

(١) د. مظهر محمد صالح، صناديق الثروة السيادية تقييم اولي لتجربة صندوق تنمية العراق، منشورات البنك المركزي العراقي، ايار ٢٠٠٨، ص٤.

(٢) ارباح الشركة تتكون من الايرادات الكاملة بعد حساب النفقات الخاصة بالكلفة الاستثمارية والتشغيلية وفقا للمادة (١١) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

(٣) ان ما تم تخصيصه من ارباح والتي لا تتجاوز ١٠% يتم توزيعا بنسب تحدد مستقبلا على جهات اربع وهي: "احتياطي لراس مال الشركة، صندوق المواطن، صندوق الاجيال، صندوق اعمار المناطق المحررة". المادة (١٢/ثالثا-٢،أ، ب، د، هـ) من القانون.

تكون ٢% او ٤% وحسب ما يتم تحديده للصندوق، بينما نسبة الارباح الاكبر وهي ٩٠% تذهب لخزينة الدولة وفقا للقانون[١] والذي يعد الايراد الرئيس لميزانية العراق.

وتعقيبا على الية تمويل صندوق المواطن ومع عدم وجود نظام داخلي لشركة النفط الوطنية العراقية او حتى تعليمات تنفيذية للقانون فان النسب المحددة في القانون "٩٠% و ١٠%" ليست ذات قيمة واهمية كبيرة وخصوصا نسبة ١٠% والمخصص جزء منها كما ذكرنا لصندوق المواطن، فان النسبة التي ستحدد للصندوق قد لا تفي بالغرض والهدف المبتغى من وراء ايجاد هكذا نوع من الصناديق، وانه لن يحقق العدالة المرجوة من هذا الصندوق، وعليه يوجد مع هذه المشكلة اعلاه ايضا قصور تشريعي كبير في عدم اعتماد اي تعليمات خاصة لعمل هذا الصندوق تأسيسا وادارةً؟؟!!!

وبيّن قانون شركة النفط الوطنية العراقية بان الشركة هي تتولى توزيع ارباحها على مجموعة صناديق وضحها القانون، وان صندوق المواطن من الممكن استثمار امواله بطريق غير مباشر، من باب انها صناديق ثروة سيادية[٢].

الا انه يمكن التعليق على ما سبق اعلاه بان ليس من مهمة شركة النفط الوطنية العراقية توزيع هذه الايرادات حيث سيؤدي ذلك لتضارب في السياسة المالية والنقدية في الدولة، وهذا الامر لا يجوز وذلك لان ادارة السياسة المالية النقدية بيد البنك المركزي العراقي والذي يعد احد اهم السلطات المستقلة في الدولة[٣].

والملاحظ قانونا[٤] أن الارباح توزع بنسبة معينة يتم تحديدها على اسهم متساوية القيمة لكل مواطن عراقي مقيم فيه ومن دون اكتتاب[٥]، وحسب الاولوية في

---

(١) المادة (١٢/ثالثا) من القانون.
(٢) د. أحمد الدخيل، المصدر السابق، ص١١و١٢.
(٣) المادة (١٠٣/ اولا) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
(٤) المادة (١٢/ثالثا- ب) من القانون.
(٥) الاكتتاب: عملية قانونية يقوم المكتتب بموجبها بشراء عدد من اسهم الشركة المعروضة ضمن الشروط التي يتضمنها بيان الاكتتاب، د. لطيف جبر كوماني وعلي كاظم الرفيعي ،القانون التجاري ،٢٠٠٠ ،ص ٣٠٧ . او هو العمل القانوني الذي يبدي فيه شخص رغبته بأن يصبح شريكا في الشركة مساهمة ،متعهدا بدفع مبلغ من النقود مساوي لقيمة إسمية للسهم أو عدة أسهم فيها، د. إلياس ناصيف ،موسوعة الوسيط في القانون التجاري ،الجزء الثاني ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،بدون سنة الطبع ،ص ٢٢٠ .

ذلك من ابناء المجتمع، اي ان المشرع وضمن التعليمات التنفيذية المزمع اصدارها عليه ان يضع المعايير التي تبين مستحقي الاسهم من العراقيين المقيمين فيه، وكأنما النص يوحي الى هناك فئات من المجتمع العراقي ستأخذ مثل هذه الحصة المالية وبعضها لا، وفي هذا تمييز واضح وغير دقيق في الصياغة القانونية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية، ومن جهة اخرى نجد ان نسبة ما سيستفاد منه هؤلاء المواطنين ستكون ضئيلة جدا وهي النسبة المستقطعة من ١٠%[١].

والملاحظ ايضا ان اسهم هذا الصندوق لا يمكن وفقا لقانون شركة النفط الوطنية العراقية التصرف بها باي تصرف ناقل للملكية او توريثها او الايصاء بها لأي شخص، وهي تسقط بوفاة المواطن الذي كانت بحوزته، وفي هذا خروج عن القواعد العامة في تداول الاسهم[٢].

ونجد ان مثل هذه الاحكام الخاصة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية تحتاج بالضرورة الى تعليمات خاصة واضحة ودقيقة، وهذا ما صرح به القانون انف الذكر من ضرورة قيام مجلس ادارة شركة النفط الوطنية العراقية بإصدار تعليمات[٣] لغرض توضيح الاحكام القانونية التفصيلية الواردة بشان نصوص القانون الخاصة بصندوق المواطن.

والجدير بالذكر هنا الى وجود مشروع قانون صندوق المواطن في اروقة مجلس النواب العراقي منذ شباط ٢٠١٩، لمعالجة الامور المتعلقة بالموضوع بشكل تفصيلي حيث جاء في الاسباب الموجبة لمشروع القانون ما يأتي: باعتبار ان النفط والغاز والثروات الطبيعية ملك للشعب العراقي وبغية تخصيص جزء من واردات هذه الثروات للمواطنين توزع عليهم بشكل مباشر....، ولوحظ وجود مخالفة صريحة في مشروع

---

(١) الجدير بالذكر ان المادة (٣) من مشروع قانون صندوق المواطن تذهب الى تأسيس الصندوق لتوزيع جزء من عائدات النفط والغاز والثروات الطبيعية على افراد الشعب العراقي كافة.

(٢) وهذا استثناء من القواعد العامة في التصرف بالأسهم في المادة (٦٤) وما بعدها من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ والمعدل، لان الاصل وفقا للقانون هو حرية التصرف للمساهم بأسهمه مع مراعاة بعض الضوابط المنصوص عليها قانونا، فضلا عن ان المادة (٦٧) من قانون الشركات العراقي النافذ اجازت انتقال الاسهم للورثة بعد وفاة المساهم وفقا للقاعدة العامة.

(٣) المادة (١٢- ثالثا/ و) من القانون.

القانون في المادة (٦) بتخصيص نسبة ١٠% من واردات النفط والغاز والثروات الطبيعية في عموم العراق وتوضع في الصندوق كإيراد للشعب العراقي، وفي هذا تعارض مع النص العام في قانون شركة النفط الوطنية العراقية في المادة (١٢/ثالثا) والذي حدد نسبة لا تزيد عن ١٠% لتوزيعها وفقا للقانون على عدة صناديق منها صندوق المواطن.

ثانيا: ادارة صندوق المواطن: ان وجود مثل هذه الصناديق لابد ان يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن اي سلطة اخرى في الدولة، وان تكون ادارة صندوق المواطن ذو ادارة خاصة به لتحقيق اهدافه المرسومة، بحيث تعهد الى جهات متخصصة ذات كفاءة فنية وخبرة وعدم تأثرها بأي توجهات من سلطات الدولة الثلاث، مع ملاحظة عدم وجود نص صريح يوضح ادارة الصندوق بعد تأسيسه.

ونجد ان من الضروري ان ينص القانون او التعليمات التنفيذية فيما بعد على تأسيس شركة خاصة بإدارة الايرادات النفطية والغازية وتوزيعها بالشكل المقرر وفقا للقانون[١]؛ لان هدف الشركة المشار اليها في القانون هو: استغلال الثروة النفطية والغازية في مجال استكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والانتاج والتسويق، فهناك اذن خرق واضح "للدستور العراقي" النافذ بهذا الشأن وفقا للمادة (١١١) منه والتي تعتبر "ان النفط والغاز ملك لكل العراقيين" فكيف يمكن لشركة تختص بالصناعة النفطية قيامها بإدارة اموال الايرادات النفطية والغازية؟؟؟؟وما اساسها القانوني في ذلك؟؟؟؟.

وبالتالي فلا بد ان تتولى الجهات المالية المتخصصة وذات الخبرة ادارة مثل هذا الصندوق بالشكل القانوني الصحيح، حيث لابد ان يتولى البنك المركزي العراقي كونه يمثل اعلى سلطة مالية ونقدية في البلد هذا الامر، وضرورة ايجاد وحدة خاصة داخل هذا البنك لهذا الصندوق والتعامل معها، ووضع الخطط التفصيلية المناسبة مع وزارات النفط والمالية والتخطيط لتحقيق اهداف الصندوق المرجوة منه.

(١) المادة (٢/١٢-ب) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ.

ونجد ايضا ما جاء به مشروع قانون صندوق المواطن حيث جعل الادارة مناطة بالسلطة التنفيذية في الدولة، من خلال نص المادة (٤) من المشروع[١]، ومع انه يمكننا القول بوجود عدة طرق لإدارة الصناديق السيادية بشكل عام منها: ادارة البنك المركزي في الدولة، او ادارة السلطات المستقلة في الدولة، او ادارة وزارة المالية[٢]، الا اننا نلاحظ وفي ظل التجربة العراقية الحديثة جدا في هذا المجال لابد من اعطاء مسألة الادارة للبنك المركزي العراقي مع وجود تواصل وتعاون وثيق مع وزارات المالية والنفط والتخطيط بهذا المجال؛ وذلك باعتبار البنك المركزي هو هيئة مستقلة فعليا وفقا للدستور العراقي وابعاد نفوذ السلطة التنفيذية عن الادارة هنا، ونقترح بهذا الصدد تخويل البنك المركزي العراقي انشاء شركة وسيطة لإدارة اموال صندوق المواطن من خلال اصدار نظام خاص من مجلس الوزراء[٣] .

ويحق لنا التساؤل هل تشريع هذا القانون اعلاه يقابله توفر البيئة الملائمة لتحقيق اهدافه بالشكل المطلوب وجعله موضع التنفيذ ام لا؟ الجواب بالنفي لان القانون الخاص بالشركة لم يتم تنفيذه فكيف بهذا المشروع الجديد ولا نجد اي معايير خاصة للمستحقين لهذه الاسهم او الية تفعيلها وطريقة توزيعها!!!

اجد أن تسارع الجهات ذات العلاقة ووفقا لصلاحياتها بإصدار تعليمات تنفيذية لقانون شركة النفط الوطنية او اصدار نظام داخلي للشركة لوضع النقاط على الحروف في هذه الامور الخطيرة جدا، ونقترح ايضا على المشرع العراقي ان يحدد نسبة مئوية تتلائم مع حاجة الفئات المشمولة وفقا لصندوق المواطن لتوزيعها على المواطنين لتحقق اهداف القانون والصندوق بهذا الشأن.

---

(١) تنص المادة (٤) من مشروع قانون صندوق المواطن على : "يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من الجهات الاتية: ١-رئيس مجلس الوزراء رئيسا، ٢-وكيل وزارة النفط نائبا للرئيس، ٣-الامين العام لمجلس الوزراء مقررا للمجلس، ٤-وكيل وزارة المالية عضوا، وكيل وزارة التخطيط عضوا، وكيل وزارة الداخلية عضوا، رئيس ديوان الرقابة المالية عضوا مراقبا".

(٢) د. احمد الدخيل، المصدر السابق، ص٥٩ وما بعدها.

(٣) اسوة بنظام شركات الاستثمار المالي العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠١١ النافذ وفقا للمادة (٦) منه.

وبالتالي يمكننا ان نستنتج بعض الملاحظات على صندوق المواطن المزمع تأسيسه وفقا لقانون شركة النفط الوطنية العراقية النافذ وهي: لا يجوز ان يتم ادارة الإيرادات المتحققة من بيع النفط والغاز بشكل مستقل عن الجهات المختصة في الاساس بهذه الامور، كالبنك المركزي ووزارة المالية؛ والسبب في ذلك سيؤدي الى حصول تضارب وتناقض في السياسات المالية والاقتصادية في الدولة، وعليه لابد ان تؤسس وحدة خاصة في البنك المركزي العراقي كونه هو المسؤول الاول عن السياسة النقدية في عموم البلد، والتنسيق بذات الوقت مع وزارة المالية والنفط والتخطيط كونهم اصحاب العلاقة الرئيسة في الموضوع ولا يمكن تجاهلهم باي سبب من الاسباب.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث الى مجموعة نتائج رئيسة ومقترحات نرجو من المشرع العراقي الاخذ بها وهي كالتالي:

اولا: النتائج:

١-الصناديق السيادية لها اهمية كبرى يمكن ان تحققها من خلال ادارة فوائض الثروات الطبيعية بشكل مناسب ويلبي اهدافها الرئيسة.

٢-دخول العراق لتجربة الصناديق السيادية وفق قانون خاص سيؤدي الى تطوير تجربته في هذا المجال مما قد يزيد مستقبلا من انشاء صناديق اخرى لها مردودات ايجابية كبيرة على اقصاد الدولة.

٣-وجدنا انه على الرغم من نفاذ القانون الخاص بشركة النفط الوطنية العراقية ومنذ اكثر من عام الا انه لم يتم وضعه موضع التنفيذ للان، مما يجعل هكذا قانون حبرا على ورق على الرغم من مزاياه العديدة بعد تعديل السلبيات التي رافقت تشريعه.

٤-ان صندوق المواطن الاستثماري هو من اهم الابتكارات الحديثة والمهمة على صعيد الصناديق الاستثمارية والذي سيؤدي بالتأكيد الى تداول الثروات بين ابناء الشعب ورفع المستوى المعاشي لهم من خلال تخصيص سهم واحد لكل مواطن عراقي مقيم داخل القطر، وهذه المسالة لا يمكن تنفيذها مالم توجد تعليمات وضوابط خاصة تنفيذية للقانون توضح الية هذا الامر.

٥-ان الهدف الرئيس لشركة النفط الوطنية العراقية هو الاستكشاف والتنقيب واستخراج وتسويق النفط وليس ادارة الاموال الخاصة بالصندوق.

ثانيا: التوصيات:

١-من الضروري وجود جهات مالية ذات خبرة وكفاءة ومهنية عالية في ادارة امور الصندوق كما في البنك المركزي العراقي فلابد من فك ارتباط الصندوق من الشركة لوضع تحت توجيه واشراف جهات مالية نقدية متخصصة وصارمة بهذا الامر، كأن تؤسس وحدة او ادارة صندوق المواطن في البنك المركزي العراقي.

٢-لو حصل وشرع مستقبلا قانون صندوق المواطن فنقترح بشأنه: ان لا يحصل تعارض مع القانون العام وهو قانون شركة النفط الوطنية العراقية من حيث تحديد النسب المئوية لتمويل الصندوق.

٣-نوصي الاستفادة من تجارب الدولة في هذا المجال قبل اقرار قانون المواطن المزمع تشريعه في المستقبل القريب.

٤-من الضروري اعادة النظر في النسبة المحددة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية بتعديل نسبة ١٠% المخصصة لعدة صناديق في القانون لكونها قليلة جدا لا تتناسب مع الارباح الناجمة من بيع النفط والغاز .

المصادر

اولا: الكتب.

١-أ.د.احمد خلف الدخيل، صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨.

٢-د. الاء يعقوب، الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية، ط١، مكتبة الجامعة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥,

٣-د. إلياس ناصيف ،موسوعة الوسيط في القانون التجاري ،الجزء الثاني ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،بدون سنة الطبع.

٤-د. عبد المطلب عبد الحميد، صناديق الاستثمار سياستها والياتها، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٠.

٥-د. فاروق ابراهيم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨,

٦-د. كمال طلبة متولي، صناديق الاستثمار في الميزان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١,

٧-د. لطيف جبر كوماني وعلي كاظم الرفيعي ،القانون التجاري ،٢٠٠٠,

٨-د. مظهر محمد صالح، صناديق الثروة السيادية تقييم اولي لتجربة صندوق تنمية العراق، منشورات البنك المركزي العراقي، ايار ٢٠٠٨,

٩-أ.مصطفى ناطق صالح ود.اوان عبد الله، الصناديق الاستثمارية وحجيتها في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥,
١٠-د.وليد محمد علي، أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية ، دار الفكر الجامعي ، إلاسكندرية ، مصر ، طبعة اولى ، ٢٠١٠.
ثانيا: البحوث.
١١-د.عيادة سعيد حسين ومصطفى سامي، صناديق الثروة السيادية واثرها على اقتصادات الدول تجارب دول مختارة مع اشارة خاصة للعراق، بحث منشور مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٩، العدد ١٩، ٢٠١٧,
١٢-مصطفى علي احمد، صناديق الاستثمار مزاياها وأنواعها-التكييف الشرعي، بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر(الواقع والمستقبل)، ١٩٩٧,
١٣-د.هزاع داود سلمان ود.محمد ناجي، الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد العالمي، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد ١، العدد١١ ، ٢٠١٢,
١٤-د. يسرى مهدي حسن ورافع احمد، الصناديق السيادية ومتطلبات انشاء صندوق سيادي للعراق، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، الاصدار ٧ ، ٢٠١٢.
ثالثا: مواقع الشبكة العالمية للمعلومات.
١٥-مركز لندن للخدمات المالية الدولية" international financial service London"، متاح على الموقع:http://www.mfc-moscow.com/assets/files/analytics/uk-ru_uk_internationalfinancialservices070509.pdf. اخر زيارة ٢٠١٩,/٣/٥
١٦-مذكرة بعنوان: قطاع المواد الطبيعية استعراض وتحديد فرص التجارة والتنمية القائمتين على السلع الاساسية، تقديم امانة الاونكتاد، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، اجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشان السلع الاساسية والتنمية، الدورة السادسة، جنيف، ٩-٢٠١٤/٤/١٠، متاحة على موقع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية https://unctad.org/searchcenter/Pages/results.aspx? اخر زيارة ٢٠١٩/٣/١٧.
رابعا: التشريعات والانظمة ومشاريع القوانين.
أ-التشريعات:
١٧-قانون شركة النفط العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ النافذ.
١٨-قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ النافذ
١٩-قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ والمعدل.
ب-الانظمة القانونية:
٢٠-نظام شركات الاستثمار المالي العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠١١ النافذ.
جـ-مشاريع القوانين:
٢١-مشروع قانون صندوق المواطن